وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم علم المكتبات علوم الإعلام والاتصال

دروس ومحاضرات في:

الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم الإعلام والاتصال

إعداد الأستاذة: بن سالم سهام

2024-2023

برنامج المقياس:

المحور الأوّل: مدخل مفاهيمي للحكم الراشد

1. الإطار المفاهيمي للحكم الراشد والتطور التاريخي
2. مبادئ وقواعد الحكم الراشد
3. أهمية الحكم الراشد
4. أبعاد الحكم الراشد وخصائصه
5. آليات وطرق تحقيق الحكم الراشد

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد وأنواعه

1. مفهوم الفساد وتعاريفه
2. أنواع افساد
3. خصائص الفساد
4. أسباب الفساد وعوامل انتشاره
5. استراتيجيات محاربة الفساد والوقاية منه

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة

1. المفاهيم العامة
2. نشأة وتطور أخلاقيات المهنة
3. أهمية الأخلاقيات المهنية
4. مصادر أخلاقيات المهنة
5. الأخلاقيات المهنية في النصوص القانونية
6. أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

المحور الأوّل: مدخل مفاهيمي للحكم الراشد

أولاً: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد والتأصيل التاريخي

1. التأصيل التاريخي لمصطلح الحكم الراشد

يعود الاستخدام الأول لمصطلح الحكم الرشيد إلى القرن الخامس عشر، حيث كان يُستخدم في اللغة الفرنسية للاستدلال على فعل الإدارة أو الحكم. وفي اللغة الفرنسية جاء مصطلح (Gulvernare) ويُقصد به قيادة السفينة، ويُشتق منه كلمة (Gouvernail) وتعني الإدارة العامّة لشؤون الدولة، وقد استخدم الفرنسيون كلمة(Gouvernance) ، ليعبروا عن الحكومة الفرنسية آنذاك[1].

ثم جاء استخدام كلمة (Good Governance) في اللغة الإنجليزية ليُستدل بها عن الأداة المستخدمة في التسيير السياسي والاجتماعي[2]. وشاع استخدام هذا المصطلح في أكثر من مكان للتعبير عن معاني الإدارة، والحكم، وتنظيم المنشآت، وإدارة المؤسسات المالية، وغيرها. وفي عام 1992 تمّ إدراج هذا المفهوم، وبصورة رسمية وواضحة، في تقرير البنك العالمي السنوي تحت عنوان "Development and Good Governance"حيث أكّد البنك العالمي على أهمية هذا المصطلح، وأهمية توظيفه في توجيه إدارات المجتمع المختلفة نحو التقدم والتنمية والتطوير[3].

أما في اللغة العربية فقد تم الاستدلال على معنى المصطلح من مجموعة الأفعال التي تنطوي تحت كلمة ""Governance"، دون الاتفاق على مسمّى ثابت لها، فلفظ الحكم الصالح، والحكم الراشد، والحكم الرشيد، وأسلوب الحكم، والحاكميّة جميعها مسميّات لهذه الكلمة، لكن يُراد بها فلسفة الحكم الوظيفي. وقد تمّ التشديد على ضرورة التمييز بين المسمّيات الثلاث: الحُكومة، والحُكْم، والحُكْم الصالح أو الرشيد، فالحكومة هي الإطار العام أو الحقل لتطبيق ما يسمى بالحكم أو السلطة، والحكم هو السياسة التي تمارسها الدولة لفرض سلطتها القانونية، وتشتمل على مجموعة القوانين، والأجهزة، والأساليب، والعمليات المختلفة. أما الحكم الرشيد فهو ذلك النمط من الحكم الذي يجعل من تلك الأنظمة والقوانين تمتاز بالفاعلية، وذلك من خلال تطبيق حكم القانون، والشفافية في الحكم، والمساءلة، والمشاركة، وغيرها من المعايير بهدف إحداث التنمية المرجوّة[4].

وقد تكون الترجمة الحرفية للكلمة سَبَباً للإشكالات المنهجيّة، حيث لا يوجد في اللغة العربية كلمة صريحة تعكس مصطلحGovernance""، لكن المتفق عليه أن مصطلح الحكم الرشيد مصطلح واسع ومتعدد الأبعاد، وأن جذوره تمتد عبر التاريخ القديم، وله الأثر في تحقيق التنمية السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية في الدولة.

1- خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري. مجلة المفكر، المجلد7، العدد1، الجزائر، 2012، 315-337.

2- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2013، ص32.

3- بيار كالام، تفتّت الديمقراطيّة: من أجل ثورة في الحوكمة، دار الفارابي، بيروت، 2004، ص54.

4- نبيل البابلي، الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، مجلة تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2018، ص2.

2. مفهوم الحكم الرشيد:

تناولت عدة جهات رسمية مصطلح الحكم الرشيد من زوايا متعددة لم يجتمعوا فيه على تعريف موحد له، فقد اختلف التعريف بحسب اختلاف المؤسسة، والمفكّر، والكاتب، أو حتى الدولة، فجاء التركيز في بعض التعريفات على دور الحكم الرشيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ورد في تعريف البنك العالمي، وتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للمصطلح[5]، في حين ركّز البعض على الآليات والوسائل القانونية اللازمة لضمان تحقيق الحكم الرشيد. ومن ناحية أخرى تباين المفكرون بين من يرى بضرورة فرضه وتطبيقه على مختلف المجتمعات، ومن يؤكّد على أنه ينبع من الضرورة والحاجة فقط.

وكان البنك العالمي (The World Bank) من أوائل من عرّف مصطلح الحكم الرشيد ووصفه بأنه " الطريقة أو الحالة التي يُمارَس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية"[6]. ومما يجب الإشارة إليه أن تعريف البنك العالمي قد عَرَضَ المصطلح في إطاره العام دون التطرّق لماهيّة التنفيذ أو هيكليّته، مما أثار كثيراً من التساؤلات، وفتح مساحة واسعة للاجتهادات، واقتصر على إبراز دور الحكم الرشيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون التطرق لدوره في التنمية السياسية والإداريّة، مما جعل من تعريف البنك لمصطلح الحكم الرشيد تعريفاً قاصراً بحاجةٍ إلى التدقيقِ والإضافة.

وفي عام 1994 تناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) مصطلح الحكم الرشيد وعرّفه على أنه "مجموعة الآليات والعمليّات والمؤسسات التي من خلالها يمكن إدارة شؤون المجتمع الاقتصاديّة والإداريّة على كافة مستوياته، وكان التركيز في البرنامج على توظيف كافة الوسائل والطرق القانونية، ومشاركة المؤسسات الخاصة والعامة لتطبيق حقوق الإنسان والمحافظة عليها .

و في عام 2002، تناولت لجنة التنمية الإنسانية العربية في تقريرها السنوي تعريف الحكم الرشيد على أنه "الحكم الذي يعزّز ويدعم ويصون رفاهية الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً ويكون مسؤولًا أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"[7].

كما اختلف تناول مفهوم الحكم الرشيد من مفكّر لآخر، وعلى سبيل المثال، في عام 2004 صرّح الأمين العام للأمم المتحدة (Kofi Anan) في مقال له نُشِر بعنوان "Good Governance and the MDGs" على أن "الحكم الرشيد يعتبر العامل الوحيد والأكثر أهمية في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية"، وأكّد على أن تطبيق الحكم الرشيد لا يتأتى دون إعداد بيئة مناسبة لاحتضانه وذلك من خلال معاونة جميع

5- محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الراشد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، المجلة العربية للإدارة، المجلد34، العدد4، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص 4-5.

6- زهير الكايد، الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص23.

7- فادي أحمد رمضان، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا إمكانية الاستفادة الفلسطينية، جامعة الأقصى، غزة، 2015، ص21-22.

الأطراف و المؤسسات الخاصة و العامة، و الهيئات القانونية واللجان المركزية ومؤسسات السلطة لتحقيق ذلك.

أما رئيس الوزراء الماليزي، صانع النهضة الماليزية بين عامي 1981 و2003، مهاتير بن محمد، فقد عرّف الحكم الرشيد على أنه "فلسفة تجمع بين التسيير بشفافية واشتراك المواطن في إدارة الشؤون الدوليّة والمجتمعيّة، ويشتمل على الحكم بأمانة وعدل ولمدة زمنية محددة هدفها الصالح العام وتحقيق التنمية للمواطنين"كما ركز على أن الحكم الرشيد يتحقق بثلاث معايير مهمة لا يمكن الاستغناء عنها: الشفافية، والأمانة، و العدالة[8].

ومما تقدم يمكن التيقّن من عدم الوصول إلى تعريف شامل وموحّد لمصطلح الحكم الرشيد، وقد تكون هذه الخاصيّة "ميّزة" أكثر من كونها نقطة ضعف، حيث يمكن التنبؤ بمرونة هذا المصطلح وبحبوحته في استيعاب ما يحدث من تغيرات وتطورات في العصر الحديث. وعليه فإنه من الممكن وضع تعريف عام للحكم الرشيد اعتماداً على المعطيات والاجتهادات السابقة، فهو "أسلوب لممارسة السلطة، مبني على العدالة والأمانة والشفافية، يهدف إلى تسيير موارد الدولة المختلفة لتحقيق التنمية على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإداريّة "[9].

3. أسباب أدت إلى ظهور الحكم الرشيد

ظهر مفهوم الحكم الرشيد نتيجة لتغيرات عدّة حصلت في البيئة المحيطة للحكم، وكانت هذه التغيرات شاملة للمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية أيضاً، مما استدعى ضرورة التماشي مع هذه التغيرات وذلك بتعديل السياسات الإدارية للحكومة. وكانت العَولمة والثورة المعلوماتية من أبرز هذه التغيرات، فلا يمكن الإبقاء على السياسة التقليدية للدولة في ظل هذا التطور السريع في الاتصالات والتكنولوجيا. كما لعبت المنظّمات والاتفاقيّات الدُوليّة، من خلال تدخلها بمفاهيم الحكم للدُوَل، دور بارز في تعديل الأنماط السياسية القائمة في تلك الدول، وأصبح من الضروري التماشي مع بنود هذه الاتفاقيات، كذلك كان هناك تأثير كبير من الشركات التجارية الضخمة على صنع القرارات، وتغيير المناهج السياسية، وتوجيه مركز الثقل نحو معايير تقييم الأداء بناءً على درجة التعلم والتدريب والمهارات[10]. وفي الحقيقة، يمكن التأكيد على أن من أهم التغيرات التي استدعت ظهور الحكم الرشيد هو تحكم ما يسمى باقتصاد السوق، وتقليص دور الدولة في ظل الدور الكبير الذي تلعبه قوى السوق، وبخاصة شركات القطاع الخاص، فكان لها سلطة اقتصادية وسياسية وإدارية نتجت عن تحكّمها في اقتصاديات الدولة، وانعكس ذلك على قوة الدولة في الحكم، وأصبح من الضروري تعديل سياساتها، وإعادة تقييم العلاقة مع هذه القوى، وكان الحكم الرشيد من أهم الأساليب المتّبعة لتغذية وتنظيم هذه العلاقة، وإنجاح محاولات إعادة السيطرة على هذه الشركات من خلال اعتماد مبادئ

8- فادي أحمد رمضان، مرجع سابق، ص22.

9- خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص316.

10- ياسين الحاج عابدين، قراءه في مفهوم الحكم الجيد، صحيفة الرأي العام، السودان، 2005، ص31.

العدل والإنصاف والمساواة، وإعادة توزيع الدخل على فئات المجتمع، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والاقتصادية، وأخيراً إعادة تنظيم ممارسات الشركات بما يتماشى مع حقوق الإنسان والأخلاقيات التجارية.

أما في فئة الدول النامية بما في ذلك الدول العربية، فالحكم الرشيد ظهر كوسيلة إصلاح للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فلم يقتصر ضعف هذه الدول على عدم قدرتها على تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع، أو على عجزها عن تأمين الحماية للأفراد وممتلكاتهم، أو تدني مستويات التنمية، بل كانت توصف بالفساد، والتسلط، وخنق الحريات، وهدر المال العام واستغلاله للمنافع الشخصية. فكانت، بتطبيق مبادئ الحكم الرشيد كالعدالة والمشاركة والمساءلة، الوسيلة المُثلى لقلب الأوضاع، ومدخلاً لتحقيق الإصلاح أولاً والتنمية فيما بعد.

ثانيًا: مبادئ وقواعد الحكم الراشد

يقوم الحكم الرشيد على عدة مبادئ من شأنها تطوير الحكم الإداري، ورفع مستوى التنمية، ويهدف بالدرجة الأولى إلى استبدال الحكم السيئ أو الإدارة السيئة المتمثّلة بتطبيق القانون الشخصي وغياب العدالة القانونية، وعدم الشفافية، وتردي النزاهة واستغلال المال العام للمصلحة الشخصية، وتقديم الفوائد الخاصة على الفائدة العامة، وأخيراً هدر موارد التنمية الاقتصادية والاجتماعية[11]. ومع أن معايير الحكم الرشيد شملت جوانب الإصلاح العامة والمختلفة إلا أن محاولة تعميمها، لتُوائِم جميع الدول على حد سواء، قد تبوء بالفشل، حيث إن لكل دولة حالتها الخاصة، التي تختلف عن غيرها من حيث الثقافة، والمعايير الدينية والسياسية، واقتصاديات الدولة، ومستوى الفساد، وغيرها من الفروقات، التي لا بد من تسليط الضوء عليها، وأخذها بعين الاعتبار قبل تطبيق الحكم الرشيد[12]، كما قد تختلف أولويّات الدولة في تطبيق معايير الحكم الرشيد، وبالتالي قد تقوم الدولة بإعطاء أهمية كليّة لبعض المعايير، في حين تولي البعض الآخر أهمية جزئية بحسب أهدافها التنموية وغاياتها من تطبيق الحكم الرشيد[13].

وبناءً على تقرير الأمم المتحدة لِعام 1997، الذي يحمل عنوان" الفساد والحكم الصالح يقوم الحكم الرشيد على تطبيق المعايير المهمة الآتية:

- ✓ **حكم القانون** : ويقصد به سيادة القانون، واعتباره المرجع الأول والوحيد، وتطبيقه على الجميع دون استثناء، وإلغاء مراكز القوى والقوانين الشخصية، واستبدالها بنظم عادلة حامية لجميع الأفراد بصورة تتماشى مع حقوق الإنسان الدولية.
- ✓ **المساواة** :وتعني تكافؤ الفرص، والابتعاد عن أوجه التمييز كافة، كما تعني إعطاء الأفراد فرص متساوية وتحقيق العدل الاجتماعي لهم.

11- نبيل البابلي، مرجع سابق، ص3.

12- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مجلة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط 2، رام الله، 2010، ص16.

13- خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص317.

✓ **الشفافية**: وذلك بتدفق المعلومات بصورة حرّة، وتسهيل الاطلاع عليها من قبل الجهات المعنية، ووجوب توفيرها بصورة كافية وشاملة للمهتمين بها، و أن لا يتم حبس أي معلومة متعلقة بالمؤسسة أو معاملاتها أو حساباتها عن المستفيدين والجهات ذات العلاقة.

الفعالية والكفاءة: فالفعالية تعني الوصول للأهداف المرجوة، وتعني "فعل الشيء الصحيح"، أما الكفاءة فتعني الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة، ومحاولة تقليل هدرها، وتقوم على "فعل الشيء بطريقة صحيحة"، بهدف تقليل تكلفة الإنتاج. وفي تطبيق الحكم الرشيد يكون هدف المؤسسات الخروج بنتائج مشبعة لحاجات الأفراد مع الالتزام بأفضل استخدام للموارد البشرية والمالية[14].

✓ **المساءلة**: وتعني أن يخضع متخذو القرار، وذوو السلطة للمحاسبة والمساءلة حالهم حال الموظفين، فهم مسؤولون أمام المواطنين عن تحقيق المهام الموكلة إليهم، وعن نتائج قراراتهم. وفي الحكم الرشيد تكون المساءلة محددة المعايير، بأن يكلَّف المسؤول بمهام واضحة، تتم مراجعته فيها بشكل دوري، ويحاسب عليها في حال التقصير.

✓ **المسؤولية**: وتعني استشعار المسؤولية والالتزام للقيام بمهام العمل والتعهد بانجازها على أكمل وجه.

المشاركة: ويقصد بها تعزيز المشاركة الفعّالة للمواطنين في اتخاذ القرارات، والتعبير عن الرأي، وذلك من خلال ضمان حق التعبير، وحرية الرأي، والحق بالتصويت، وغيرها من الحريات العامة المدرجة في حقوق الإنسان.

✓ **الرؤية الاستراتيجية**: وتعني تحديد الرؤية التنموية بعيدة المدى للدولة وللمجتمع وللمؤسسات المختلفة، مع تحديد البدائل المختلفة واختيار الأفضل بناءً على البيئة الداخلية والخارجية المحيطة.

ولم يقتصر الأمر على هذه المعايير فقط، فقد تمَّ تحديث مفهوم الحكم الرشيد ليشتمل على بعض المعايير التي يُجزم بأهميتها في مكافحة الفساد والوقاية منه: فحسن الاستجابة، مثلا، الذي يعني التفاعل مع أفراد المجتمع بإطار زمني مناسب مع تحقيق ردود أفعال مُرضية[15]، من شأنه تعزيز ثقة الأفراد بالدولة والحفاظ على التواصل الفعّال بين الطرفين. ومأسسة الإصلاح، أيضاً، التي تعني تحويل مهمة الإصلاح، من كونها مهمة فردية مرتبطة بوجود فرد معين أو غيابه، إلى مهمة عامة شاملة لجميع أفراد المؤسسة الواحدة، فيصبح الحكم الرشيد سياسة الحكم المعتَمَدة في المؤسسة لا المُعتَمِدة على وجود شخص داخل هذه المؤسسة حتى يتم تطبيقه، وبذلك يمكن ضمان استمرارية الحكم الرشيد وإن تبدّل أفراده. ناهيك عن مبدأ الإجماع والتوافق، الذي يعني محاولة ربط وجهات النظر المختلفة، وتقريبها لما هو في مصلحة المؤسسة ككل[16]، ويعتمد هذا المبدأ على تحديد أهداف المؤسسة، متفق عليها بالإجماع، وتكون طويلة الأمد، والتي ستشكل النهج العام لسير هذه المؤسسة، وبالتالي يمكن توسيط الآراء المختلفة

14- نبيل البابلي، مرجع سابق، ص4.

15- عبير مصلح، مرجع سابق، ص17.

16- فادي أحمد رمضان، مرجع سابق، ص23.

للأفراد بما يتماشى مع أهداف المؤسسة العامة[17]، وأخيراً يمكن وصف مبدأ التوافق على أنه وسيلة لاتخاذ القرارات التنموية بالتعاون بين جميع الأطراف المعنية، وإيجاد الحلول المقبولة لما قد أحدث الجدل داخل المؤسسة.

إن أهمية هذه المبادئ والمعايير تكمن في حقيقة ارتباطها بما يسمى بالتنمية المستدامة، والتي تعني "الإدارة الحكيمة للموارد بشكل يكفل الرخاء الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"، ويقوم الحكم الرشيد على توظيف جميع الموارد والأفراد والسياسات، وتحضير المجتمعات لاحتضان هذه التنمية، من خلال ترشيد الحكم و تطبيق مبادئ الإصلاح في الدولة.

ثالثًا: أهمية الحكم الراشد

يسعى الحكم الرشيد من خلال تطبيق مبادئه إلى خلق دولة إداريّة تكون سياساتها مبنيّة على الشفافية، والمحاسبة، والمشاركة، فالحكم الرشيد، ومن خلال تحقيق الشفافية، يضمن سلاسة الرقابة، وترسيخ الثقة بين أفراد المؤسسة، حيث إن بيئة العمل الواضحة تستدعي الشعور بالطمأنينة والراحة، ومن خلال تطبيق مبدأ المحاسبة أو المساءلة يقوم الحكم الرشيد بتقليص الأفعال الخاطئة والسياسات المنحرفة، حيث إن ما ستقوم به اليوم ستحاسب عليه غداً، وبالتالي يعمّق مفهوم المسؤولية، لدى الأفراد، التي تعني التزامهم بإنجاز واجباتهم بكل صدق وأمانة وإخلاص[18]، وبذلك تعود على الدولة أو المؤسسة بالمنفعة الإيجابية.

أما مفهوم المشاركة فيسعى إلى إشراك مختلف الأفراد في عمليات وضع الخطط، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، فينتج عن هذا الفعل التزام أكبر من قِبَل الأفراد لتنفيذ ما اتُّفِق عليه من قرارات، حيث إنهم شاركوا في اتخاذها[19]، إضافة إلى تحقيق الرضا الوظيفي، وتقليص مستويات الغياب، وبالتالي يؤمن شموليّة البحث وبناء خطط بديلة.

أما مبدأ العدالة والمساواة فهو مرتبط كل الارتباط بتحقيق الصلاح في المجتمعات حيث إنه يضمن شعور الأفراد جميعهم بالعدل، وأنهم جزء لا يتجزأ من باقي الأفراد، وأن لهم كل الحق بالحصول على الفرص الكاملة كما الآخرين، كما أنّ تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد يضمن سيادة القانون حيث إن المرجعية دائماً للقانون، ولا مكان للقوانين الفردية، ولهذا الأمر أثر كبير في تقليص مستويات العنف وضمان التوافق والتواؤم بين الأفراد جميعاً، وعند فرض نظام قانوني يتميّز بالنزاهة والعدالة والحياديّة، يمكن تنظيم العلاقة بين الجهات المختلفة والمشتركة في عملية الإدارة وتحقيق الاستقرار السياسي، وبالتالي الالتفات لتنمية وتطوير اقتصاد الدولة أو المؤسسة.

وفي تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية تتحصّل المنفعة من خلال تحقيق الأهداف المرسومة أو المخرجات المرجوّة للمؤسسة باستخدام أقل الموارد أو التكاليف، وبالتالي يمكن ضمان ترشيد الاستهلاك، وتقليل

17- بلال السكارنة، أخلاقيات العمل وأثرها في إدارة الصورة الذهنية في منظمات الأعمال، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص32.

18- بشير العلاق. (2008). أسس الإدارة الحديثة نظريات ومفاهيم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص26.

19- جاري ديسلي (ترجمة محمد سيد أحمد عبد المتعال)، إدارة الموارد البشرية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2003، ص36.

الهدر[20]، والتوظيف الأمثل للموارد. أما الرؤية الاستراتيجية في الحكم الرشيد فتكمن أهميتها في كونها أداة لتنظيم الوقت، وترتيب الخطط الحالية في ظل التوقعات المستقبليّة. كما أنها تقوم بتوحيد جهود القادة نحو هدف محدد، وتمنحهم خطة طريق ثابتة للمسير. كما أنه، ومن خلال وضع الخطط الاستراتيجية، يمكن للمؤسسة التفكير-وبشكل أوضح - في المستقبل، ويمكّنها من اكتشاف واختيار الأفضل، وأخيراً ترقية الأفكار إلى درجة الأفعال والخطط التنفيذية.

إنّ للحكم الرشيد ارتباطاً خاصاً بالعملية التنمويّة، وقد ارتبط مفهوم الحكم الرشيد بمصطلح التنمية المستدامة لأهميّة الدور الذي يلعبه في تحقيقها. والمتفق عليه، حتى الآن، أن تطبيق الرشادة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، كان له الأثر الأعظم في تحويل الأنظار، والانتقال إلى مرحلة التنمية المستدامة، ومع أن الالتزام بتطبيق معايير الحكم الرشيد لن يضمن تحقيق التنمية بشكل مطلق، إلا أن عدم تطبيق هذه المبادئ سيعيق عملية التنمية بلا شك، فالتنمية المستدامة بحاجة إلى مؤسسات، تعتمد سيادة القانون والاستخدام الأمثل للموارد البشرية والاقتصادية والبيئية، والاستثمار في رأس المال البشري. وقد أكّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقريره السنوي لعام 1997، أن هناك خمسة عوامل مهمة، يمكن الاستدلال بها على تحقيق استدامة التنمية البشرية في الدولة، وهي:

- ✓ **التعاون:** ويقوم على تفاعل مختلف أفراد المجتمع في صنع القرار، وإيجاد الحلول لِمختلف التحديات، وفيه تركيز على مبدأ الانتماء والاستفادة من تنوع الآراء لتحصيل الأفضل.
- ✓ **العدالة في التوزيع:** ويقصد بها إعطاء جميع الأفراد فرصة متساوية للتأثير والتغيير والتطوير على المستوى الشخصي والمجتمعي على حد سواء.
- ✓ **الأمان الشخصي:** وفيه تضمين لحق الأفراد بالعيش بسلام بعيداً عن أي تهديدات أو ترهيب، فأساس حصول التنمية هو الاستقرار.
- ✓ **التمكين:** ويعني إعطاء مساحة جيدة للأفراد لأخذ القرارات بصورة فردية وبمطلق الحريّة.
- ✓ **الاستدامة:** أي الاستخدام الأمثل للموارد مع إبقاء حق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

أما الحكم الرشيد فيمكن اعتباره وسيلة استثمار جيدة لتحقيق هدفين رئيسيين: تقليص مستويات الفساد، ثم تحقيق التنمية المستدامة.

رابعًا: أبعاد الحكم الراشد وخصائصه

1. البعد السياسي:

هو البعد الذي يوضح التمثيل القانوني والشرعي لعملية ممارسة السلطة السياسية للمجتمع من خلال خلق آليات التعاون بين السلطة الدولة) والمجتمع المدني، أي بين الحاكم والمحكوم، مما يؤدي إلى التفاعل الايجابي والتعاون بين الأطراف الفاعلة الدولة القطاع الخاص، المجتمع المدني ومشاركتهم في

20- الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد7، الجزائر، 2010، ص217-227.

خدمة الصالح العام الذي يحقق مصالح الأفراد وكذلك تحقيق الديمقراطية بتوفير انتخابات نزيهة، شفافة، وتعددية ومشاركة سياسية واسعة النطاق، كما يمكن الأفراد من ممارسة حقوق المواطنة وتتوقف رشادة النظام السياسي على مدى شرعية السلطة السياسية، واحترام الحريات العامة من رأي عام وأحزاب سياسية وحرية التعبير والتي تعني : قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية، مما يخلق رضا المجتمع على السلطة دون الحاجة إلى الإكراه، مما ينتج عنه استقرار سياسي وتحقيق الفعالية من خلال الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الاقتصادي والرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان والعدالة[21].

2. البعد القانوني

يتجسد من خلاله الحكم الراشد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى يتيح الفرص أمام المواطنين المناقشة تصرفات الحكام، ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون، والحكم القانوني يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، ولهذا فإن توفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة والمتوقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية، وهذا ما يؤدي إلى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد والاستقرار السياسي[22].

3. البعد الإداري:

ويعني وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويكون ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة ومحاولة القضاء على المظاهر البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع السياسة العامة من أجل التغلب على حالات عدم الإنصاف وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز المجتمع المدني والقطاع الخاص نحو القيام بالمشاريع الأكثر ربحية.

4. البعد الاقتصادي والاجتماعي:

يشترط البعد الاقتصادي الفعالية في نشاط الحكم، وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية والعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية، في نطاق ما يتضمن من إعادة

21- بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حال الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص141-142.

22- محمد غربي وآخرون، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ط1، دار بن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص160.

هيكلة الاقتصاد على كل المستويات وفي كل القطاعات، وهذا ما يوضح التغيرات التي تعكس الإصلاحات الإدارية حيث أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال تركيز عملها على ثلاثة مجالات وهي:

- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي.
- تخفيض حجم القطاع العام.
- إصلاح الإطار التنظيمي.

هذه الأبعاد الأربعة تشكل ترابطا وتبادلا فيما بينها، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق انجازات في السياسات العامة، كما أن أهمية الدولة على قوى المجتمع المدني سيؤدي إلى غياب مراقب مهم للسلطة السياسية والإدارية، وهو ما يؤدي إلى غياب المحاسبة والمساءلة ومن جهة أخرى عدم استقامة السياسات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، هذه المشاركة والمحاسبة والشفافية وهذا ما يؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين، وعليه فان الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا قائما على أساس الفعالية ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية، أما إذا عدنا لمسألة تحديد الأطراف الفاعلة أو المعنية بتكريس الحكم الراشد ودورها فنقول أن الحكم الراشد هو مشروع مجتمع بأكمله يساهم في بنائه أجهزة الدولة الرسمية من قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية بالإضافة إلى عمل المؤسسات الغير الرسمية ونقصد بها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص[23].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن منهج الحكم الراشد يشمل كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو فلسفة شاملة للحكم تضمن للمجتمع استقرارا على كافة المستويات وتفضي عل كل أشكال الفساد[24].

خامسًا: آليات وطرق تحقيق الحكم الراشد وتحدياته

تقوم عملية الإصلاح على تطبيق معايير الحكم الرشيد، السابق ذكرها، إلا أن هذه المعايير بحاجة إلى أرضية مهيّأة لاستقبالها، وإلا لن تؤتي ثمارها، ومن هنا تتمثل مهمة الدولة في تجهيز وتطبيق الآليات المختلفة، التي من شأنها تأمين الاستعداد الميداني لاستقبال منهج الحكم الرشيد. وتتمحور هذه الآليّات حول الأبعاد السياسية والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية[25]. أما الآليات السياسية فيُقصد بها مجموعة العمليات والأساليب والطرق، التي تؤمّن جواً ديمقراطياً يضمن شرعيّة الدولة، وأن ممثلي الحكم قد انتخبوا بالإرادة الشعبية وبالاقتراع النزيه والواضح. وبتحقيق هذه الأمور يمكن ضمان الاستقرار السياسي الداخلي للدولة، ويفسح المجال للاهتمام والتركيز على تحقيق التنمية بجميع أبعادها[26]. وبتحقيق نظام ديمقراطي، يمكن خلق أساس صلب، يستند على أركان الحق والقانون،

23- محمد غربي وآخرون، مرجع سابق، ص161-162.

24- آسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص56.

25- حسن كريم، مرجع سابق، ص37.

26- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص55.

ويضمن - بدوره - التداول السلمي للسلطة، وتنظيم العلاقات الداخلية تنظيماً عقلانياً[27]، وإخضاع كلاً من الرئيس والمرؤوس لبنود المساءلة والمراقبة. وعليه، فإنه ومن ضروريات الدولة ضمان ديمقراطية الحكم كوسيلة للرشادة والإصلاح.

وفي المحور الاقتصادي فإن آليات تطبيق الحكم الرشيد تتمحور حول تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة بما يؤمّن النمو الاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة لجميع الأفراد داخل المجتمع. وتتمثل هذه الآليات بدايةً بالأخذ بأسباب التنمية المختلفة، إضافة إلى تمكين التكافل بين المستويات المختلفة في الدولة، وتشجيع القطاع الخاص وتمكين دوره الإنمائي[28]، ومراقبة حديّة المنافسة بين الشركات وضمان عدم مساسها بمصلحة المستهلك، وضبط السوق وأساليب البيع والشراء، وأخيراً إدارة الموارد الاقتصادية المختلفة بما يضمن الاستخدام الأمثل لها. ويشتمل المحور الاقتصادي على ضمان حق الأجيال القادمة بالاستفادة من موارد الدولة، وذلك من خلال مراقبة ممارسات المؤسسات والشركات المختلفة، وفرض قوانين تهدف إلى ضبط أنماط الاستهلاك لهذه الموارد.

أما المحور الاجتماعي فتتمثل آليّات تطبيق الحكم الرشيد بتحقيق شرط العدالة والمساواة، وما يشتمل عليه من سن القوانين وفرض العقوبات، والعمل على محاربة الفقر، وتحسين ظروف المعيشة للأفراد، وحماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، وتحسين الدخل القومي.

ومما تقدم، فإنه يمكن التأكيد على أن تطبيق حكم رشيد، يقوم على مكافحة الفساد والوقاية من أعراضه، يتمثل بتحقيق التفاعل الأمثل بين آليّات العمل المختلفة، وتوفير الظروف المناسبة لإدارة الأبعاد الثلاثة بصورة ملائمة، يكون فيها الضمان لتحقيق نتائج الحكم الرشيد المنتظرة.

إن عملية خلق أسلوب حكم، يمتاز بالرشادة والإصلاح، ليست بالعملية السهلة أو البسيطة، ولا يمكن تصوّر تحقيق الإصلاح، وتحصيل التنمية المجتمعيّة في ليلةٍ وضحاها، فاستبدال الحكم الصالح بالحكم الفاسد، القائم منذ سنوات، يستوجب التخطيط والتنظيم الدقيقين لهذه العملية، كما يحتاج إلى صبر ومعاندة، ويتوقّع بعض درجات المقاومة للأنظمة الجديدة، والانتكاسة في بعض الأحيان، وهذا يتطلب تطبيق قوانين صارمة تُطبّق على جميع أفراد المجتمع بمختلف مناصبهم. ويمكن تلخيص تحديّات تطبيق الحكم الرشيد بالنقاط الآتية[29]:

- ✓ **أولاً**: ضرورة التخطيط الحكيم لاستثمار رؤوس الأموال المختلفة لتحقيق التنمية الرشيدة، ويشتمل ذلك على الموارد البشرية، والماديّة، والاجتماعية، والطبيعية.
- ✓ **ثانياً**: تصميم هيكليّة إصلاحية للحكم الاقتصادي تتبع مبادئ الحكم الرشيد، وتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

27- مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، العدد10، الجزائر، 2000، صفحة 11.

28- الأخضر عزي، غانم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد1، الجزائر، 2005، ص63.

29- بشير مصيطفى، الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الراشد والإدارة الرشيدة، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005، ص33.

✓ **ثالثاً**: إعادة تعريف دور الدولة، وتنظيم علاقاتها الداخلية مع مؤسسات النظام الخاص، وعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات العالمية، بهدف ضمان التوافق والانسجام السياسي والاقتصادي.

✓ **رابعاً**: تحقيق التنظيم الشامل للقطاع العام، وضمان أعمال الرقابة الماليّة والمساءلة، وتقييم العمليّات المتبّعة والقرارات المأخوذة في إطار التنمية المستدامة الحاصلة، والعمل على تعزيز التواصل الفعّال مع جهات الإعلام المختلفة.

✓ **خامساً**: بناء نظم إداريّة تسمح بكشف وتنفيذ الأفكار الإبداعيّة والاستفادة منها، وما يشتمل ذلك على منح فرص متساوية للمشاركة بين جميع الأفراد داخل المؤسسة، وخلق مناخ جذاب للمستثمرين وأصحاب المبادرات الاستثمارية الإنمائيّة، وحماية حقوق الملكية، وحرية المقاولة.

وأخيراً خلق نظام معرفي مسؤول عن بناء نُظُم دقيقة لقياس أشكال الأداء المؤسّساتي بمختلف زواياه، وما يشتمل على تطوير أنظمة التعليم، واستغلال التكنولوجيا في القيام بأعمال المحاسبة والتدقيق، إضافة إلى الاستثمار في أعمال البحث والتطوير بما فيه منفعة للدولة وأفرادها.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد وأنواعه

1. مفهوم الفساد ودوافعه وأنواعه

الفساد ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب يصعب التعرف إلى ماهيته بشكل دقيق

وذلك بسبب تعدد صوره وأساليبه، حيث أصبح الحديث عن الفساد محور الاهتمام ليس على مستوى رجال الفكر والسياسة والإدارة فحسب، بل على مستوى المواطن العادي وهو لا يرتبط بفترة تاريخية معينة أو بدولة محددة، فهو يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية، ومتنوعة بتنوع الأمم. وقد عانت منه كل الحضارات السابقة، واستشرى في نطاق السلطة والأحزاب والمنظمات، كما ارتبط بالتغيرات التي تحدث في بناء القوى الاجتماعية والسياسية والإدارية والاقتصادية. ولا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات في الشرق والغرب تحتوي على قدر معين من الفساد، إذ لا يوجد على وجه الأرض ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد والمفسدين ولكن القضية التي تشغل بال المجتمع العربي هذه الأيام هي ليست

بالتحديد وجود قدر ما من الفساد في معاملاتنا اليومية، وإنما القضية التي تشغل بال الجميع اليوم هي حجم الفساد، واتساع دائرته، وتشابك حلقاته، وترابط آلياته، بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل؛ مما يهدد مسيرة ومستقبل مجتمعنا العربي في الصميم. ولعل ما كشف عن بعض وقائع الفساد المالي والإداري خلال السنوات الأخيرة في العديد من البلدان العربية يدل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارساته في كل مناحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية.

اجمع الكتاب والباحثون والدارسون الظاهرة الفساد بان ليس هناك اتفاق نام حول مفهوم الفساد أو قلّ أن تجد اتفاقا حول تحديد مفهومه بشكل دقيق، وذلك التباين وجهات النظر واختلاف الرؤى الفكرية والنظرية لمن تطرقوا لمفهوم الفساد، فكل منظر أو مفكر يتطرق إلى مفهومه من زاوية معينه تخدم ما يريد الوصول إليه في بحثه أو في دراسته. حيث أن الفساد في اللغة يقال (فسد) الشيء[30]، يفسد بالضم (فسادا) فهو (فاسد) و (أفسده ففسد والمفسدة هي ضد المصلحة". أما في المنجد في اللغة قد قال : فسد، فسد، فسادا، فسودا، ضد صلح فهو فسيد فسد، فاسد، القوم أساؤا إليهم ففسدوا عليه، الفساد، اللهو، اللعب، المفسدة، مفاسد، مصدر الفساد أو سببه[31].

فالفساد: يعني اخذ المال ظلما، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغويا الجذب والقحط، ويراد بالمفردة أيضا معنى التحلل العضوي للمادة (بتحلل الجراثيم كتفسير علمي صرف[32]).

والفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[33]. و نجد إن كلمة (venality) الانجليزية تعني : (الفساد

30- طلال بن مسلط، ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الغدارية، مجلة جامعة الملط عبد العزيز، المجلد 18، العدد2، السعودية، 2004، ص41.

31- المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق للنشر والتوزيع، بيروت، ط21، 1973، ص538.

32- خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص907.

33- الفروزابادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط3، 1933، ص444.

القابل للرشوة[34])". كذلك فالتفسير لمعنى كلمة (Corruption) الانكليزية تعني : السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ أو بكلمة واحدة تعني المفردة : مضاد النزاهة Bad" أو السوء[35]، Wicked أو الأذى، Dishonest.

أما مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره، فالمعاصي كلها فساد، وهي خروج وانحراف عن جادة الطريق المستقيم سواء أكانت هذه الانحرافات في مجال السلوك أم في مجال الجرائم الجنائية أم الحقوق المدنية أم الحقوق العامة وكما يلي منها[36]: الفساد بمعنى "المعاصي" كما في قوله تعالى "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض[37]" ومنها الفساد بمعنى الهلاك كما ورد في قوله تعالى "لتفسدن في الأرض مرتين[38]". ومنها : الفساد في البر والبحر يعني قحط المطر وقلة النبات وقوله سبحانه وتعالى في سورة الروم "ظهر الفساد في البر والبحر[39]"، ومنها: الفساد يعني القتل، وهذا ما نجده في قوله تعالى في سورة الأعراف "وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك[40]" وكذلك ما ورد في قوله تعالى في سورة النمل (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها[41]"، ومنها: الفساد يعني السحر وهذا ما ورد في قوله تعالى "إن الله لا يصلح عمل المفسدين[42]".

أما اصطلاحا فقد قدم الكثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد ومظاهره العديد من التعريفات، فقد عرفه -صموئيل هنتنغتون- على أنه (سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة[43].

ويعرف بأنه: إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص".

ويرى –ألاناس- أن الفساد يعني (إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة، ومن ثم انتهاك الأنماط المقبولة للواجب والمصلحة العامة، وأنه عادة ما يكون مصحوبا بالسرية واللامبالاة لأية نتائج قد تتمخض عنه وتؤدي إلى معاناة الجمهور[44]).

34- منير بلعبكي، قاموس المورد86، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص1026.

35- نقلا عن: عماد عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، مكتبة الأسد، دمشق، 2003، ص25.

36- أبو عبد الله الحسين الدامغاي، الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن، تحقيق فاطمة يوسف، مكتبة الفارابي، دمشق، 1998، ص585.

37- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية11.

38- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية4.

39- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية41.

40- القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية127.

41- القرآن الكريم، سورة النمل، الآية34.

42- القرآن الكريم، سورة يونس، الآية81.

43- صموئيل هنتنغون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة سميرة فلو)، دار الساقي للنشر، ط1، بيروت، 1993، ص77.

44- نقلا عن: نادر احمد أبو شيخة، الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة في لاهي-، ولندا، 1989، المنظمة العربية للتنمية، إدارة البحوث والدراسات، المطابع التعاونية، الأردن، 1993، ص52.

ويعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه (استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص[45]).

ويعرفه مايكل جونسون على أنه (سوء استخدام أطراف وأفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية واستخدامها لأغراض غير مشروعة من النفوذ السياسي[46]).

وعرف اوستر فيلد الفساد بأنه (تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، تعود بالفائدة على الموظف العام، من خلال سماحه لهم بالتهرب من القوانين والسياسات، سواء باستحداث قوانين جديدة أم بإلغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية، ويقدم العاملون في الجهاز الحكومي على أعمال تحقق لهم أو لأسرهم أو لأصدقائهم مكاسب عبر طلب أو قبول منافع لهم من الأفراد لقاء تقديم خدمات مباشرة وفورية، وذلك من خلال استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم[47].

وتأسيسا على ما تقدم من التعاريف، نتوصل إلى عدة خصائص للفساد يمكن إجمالها في:

- عادة ما يشرك في السلوك الفاسد أكثر من شخص.
- تتصف أعمال الفساد بالسرية، بشكل عام.
- يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة.
- يقوم مقترفو الفساد بالتمويه عن أنشطتهم التي يقومون بها.
- يشمل الفساد أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة وأولئك الذين يستطيعون التأثير في هذه القرارات.
- ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل عادة لجهة حكومية.
- يعتبر أي شكل من أشكال الفساد خيانة للثقة
- يتضمن أي شكل من أشكال الفساد تناقضا يقع فيه مقترفو الفساد، إنه التناقض بين أدوارهم في الحياة العامة وأدوارهم في الحياة الخاصة.
- أي أعمال ينطوي عليها الفساد تشكل خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية.

وعليه فلا يمكن اعتبار الفساد بأنه نتاج انحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب، بل إنه انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن الأنماط السلوك القائمة والمعهودة

2. **أنواع الفساد:**

أ- **حسب معيار الحجم**: وفقا لهذا المعيار ينقسم الفساد إلى قسمين:

45- حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، الفساد جذوره وثماره المرة في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد18، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص27.

46- سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، بغداد، ط2، 2011، ص19.

47- محمد عبد الفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مركز أحمد ياسين للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995، صص108-110.

- **الفساد الكبير** Gross Corruption: ويحصل هذا النوع من الفساد تحديدا عند الدرجات الوظيفية العليا أي عند كبار المتنفذين على قمّة الهرم الاجتماعي والسياسي سواء على المستوى التنفيذي أو التشريعي أو القضائي بما يشكل شبكات مصالح تتناغم مع بعضها البعض في توزيع المزايا والمصالح. وقد أطلق دانيال كوفمان Daniel Kaufman وهو خبير في البنك الدولي على هذا الشكل من الفساد بالاستحواذ على الدولة، حيث ربطه بمن يدعون أعضاء القلة الحاكمة الذين يتلاعبون بتشكيل السياسة وحتى بصياغة القواعد الأساسية البازغة للعبة من أجل تحقيق منافع جوهرية خاصة. وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة أطلق عليه الفقه الغربي تسمية (جرائم الصفوة) و(جرائم ذوي الياقات البيضاء) لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.

- **الفساد الصغير** :Minor Corruption وهو على عكس النوع الأول إذ أنه مرتبط بالدرجات الوظيفية الدنيا وميزة هذا النوع من الفساد أنه يمارس من طرف شخص أو فرد واحد دونما تنسيق مع الآخرين. كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة.

ب-**حسب معيار النطاق والانتشار الجغرافي**: وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم الفساد إلى نوعين:

- **الفساد المحلي** Domestic Corruption: وهو الذي ينتشر داخل حدود الدولة الواحدة دون أن يكون للمنتسبين إليه ارتباطات خارج حدود دولتهم (مع شركات أو كيانات كبرى دولية) كما أن هذا النوع من الفساد لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد.

- **الفساد الدولي** International Corruption: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا بحيث يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر. وللفساد الدولي أدوات متعددة كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي... وقد ذكر تقرير لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يُضيف التقرير ذاته بأن عددا كبيرا من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوى) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.

ج- **حسب معيار التنظيم**: وفقا لهذا المعيار فإن للفساد ثلاث أنواع هي :

- **الفساد العرضي** :Casual corruption وهو الفساد الذي يحدث عادة عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين وغالبا ما يعبر عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيرا عن نظام عام. ومن أمثلة هذا النوع من الفساد: المحسوبية، اختلاس بعض الأموال أو حتى الوساطة والمحاباة .

- **الفساد المنظم** :Organized corruption ويتجسد في ذلك النوع من الفساد الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة تستطيع من خلالها التعرف على مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن من يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

- **الفساد الشامل** Total corruption: ويتمثل في النهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة وبحجم كبير ويمارس عادة هذا النوع من الفساد من طرف القمة أي النخبة المتربعة على عرش النظام.

د- **حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه**: بناء على هذا المعيار فإن للفساد نوعين:

- **فساد القطاع العام** :Public sector corruption وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو يعد من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

- **فساد القطاع الخاص** Private sector corruption: ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة... وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

هـ- **حسب المجال الذي نشأ فيه**: ويعتبر هذا المعيار بالذات من أفضل المعايير المتبعة لتحديد أنواع الفساد، وهي بحسب هذا المعيار متعددة ومتنوعة يمكن إجمالها كالتالي:

- **الفساد المالي** :Financial corruption ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة الحسابات والأموال، وتتجلى أهم صوره في تقديم الرشاوى والتهرب الضريبي والاختلاس.

- **الفساد الإداري** :Administrative corruption ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

- **الفساد السياسي** political corruption: عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:" استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين". ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها فهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا إداريا ما يجعله يتحكم ويسير المجتمع كله تحت سيطرته. وللفساد السياسي عدّة مظاهر أهمها

الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، ويقسّم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمّة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي.

- **الفساد الاقتصادي** :Economic Corruption يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.

- **الفساد الأخلاقي** :Moral corruption ويتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي دون اعتبارات الكفاءة.

- **الفساد القضائي** Judicial corruption: هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية وقبول الهدايا وشهادة الزور.

- **الفساد الاجتماعي** :Social Corruption وهذا النوع من الفساد هو الذي يصيب المؤسسات المناط بها والموكل إليها من طرف المجتمع تربية الأفراد والنشئ على التعاليم الصحيحة إلاّ أن هذا النوع من الفساد على عكس الأنواع الأخرى يختلف ويتباين من مجتمع لآخر فما يعتبر في هذا المجتمع فسادا قد لا يعتبر كذلك في المجتمعات الأخرى، ومن أمثلة الفساد الاجتماعي انعدام معاني الوطنية والولاء والإخلاص وحب العمل.

- **الفساد الثقافي** Cultural Corruption: ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي. . كما أنه يتجسد من خلال الإضرار بالوسائل الثقافية لتحقيق مصلحة خاصة. وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

3. خصائص الفساد:

من خلال الاستعراض السابق لمفهوم الفساد نلاحظ بأن الفساد يتميز، بوصفه تعبير عن انتهاك الواجبات الوظيفية، وممارسات خاطئة، تعلي شأن المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة. ويتميز الفساد بعدة خصائص أبرزها:

✓ **السرية**: تتم ممارسة الفساد وتحت جنح الظلام الدامس وبأساليب التحايل والخديعة بسبب ما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة وغير قانونية وغير أخلاقية. والسرية ميزة مرافقة للفساد في أغلب الأحايين[48]، إلا إنه من الممكن أن تصبح علنية في حال استفحال بعض مظاهر الفساد في المجتمع وصيرورتها كشيء عادي غير مستهجن وهذا من أخطر المراحل على المجتمع.

48- عليمات، خالد عيادة، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص89-90.

✓ **اشتراك أكثر من طرف:** فقد تضمن تقرير الأمم المتحدة عام 1989 إن الفساد يتضمن أكثر من طرف، كما تكون هنالك علاقات تبادلية للمصالح والمنافع والالتزامات بين الأطراف المتعاطية للفساد، إضافة إلى قيام المتورطين بالتمويه والتستر على أعمالهم الفاسدة بنشاطات أخرى ربما تكون أعمال خيرية، وقد تكون تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكييفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً.

✓ **يرتبط بمظاهر التخلف الإداري السائدة:** يترافق الفساد أحيانا كثيرة ببعض مظاهر الفساد مثل تأخير المعاملات، والتغيب عن العمل، وسوء استغلال الوقت، والعصبية مع المتعاملين وغيرها من المشاكل الإدارية، والتي تعتبر الأرض الرطبة لانتشار الفساد. وهذا ما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة في فقدان الحافز على العمل الجاد وخوفهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة، إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري. وفي ذلك حماية المنحرفين وعدم كشف انحرافاتهم والآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب من إجراء ممارساتهم والتي يمكن أن تمتد إلى خارج الجهاز الإداري لتؤثر على المجتمع ككل.

✓ **سرعة الانتشار** : أهم ما يميز الفساد هو سرعة انتشاره، فقد تم تشبيهه بالسرطان الذي ينخر أعضاء الجهاز الإداري تدريجياً، إذا وجد البيئة الملاءمة، وبهذا يزداد نفوذ الفاسدين مما يعطيهم القوة اللازمة للضغط على باقي أجهزة الإدارة للسير على خطاهم طوعاً أو كرها، وخاصية الانتشار هذه لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري بل هي سمة عالمية عابرة للقارات تنتقل من دولة إلى أخرى، خصوصاً في ظل التحديات الكثيرة، كالعولمة وثورة الاتصالات والسوق المفتوحة، والانفجار المعرفي.

ثانيًا: أسباب الفساد وعوامل انتشاره

✓ هناك عوامل مختلفة تقف وراء تفشي الفساد وانتشاره:

✓ عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات[49].

✓ ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة.

✓ عدم استقلالية القضاء وهو مرتبط بمبدأ فصل السلطات.

✓ قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة.

✓ غياب الرقابة الاقتصادية في الدولة لذلك تكون اغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل فيها الفساد المالي حيزاً واسعاً.

✓ مستوى الجهل والتخلف والبطالة إذ أن قلة الوعي الحضاري.

✓ ضعف الرواتب والأجور تتناسب طردياً مع ازدياد ظاهرة الفساد[50].

49- عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص189.

50- عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مرجع سابق، ص189.

ثالثًا: استراتيجيات محاربة الفساد والوقاية منه

- ✓ تبسيط وسائل العمل، وتحديد مهل انجاز المعاملات يعتبر هذا الامر من أهم عوامل في طريق مكافحة الفساد لأنه يضمن أمرين أساسيين يعول عليهما المواطن هما:
- ✓ انجاز معاملاته بأقل نفقة ممكنة.
- ✓ انجاز معاملاته بأسرع وبأقرب مكان ممكن ومناسب وبالتالي بأسرع وقت ممكن.
- ✓ إجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن ان يسهل ويعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة.
- ✓ تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بأجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
- ✓ اعتماد معايير الكفاءة والخبرة في تقسيم الوظائف العامة.
- ✓ تحديد سلسلة رواتب لكل فئة في الفئات الواردة في المصنف بعد إجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين الخاص والعام[51].
- ✓ إنشاء نظام رقابي فعال مستقل مهمته الإشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة.
- ✓ تفعيل إدارة الخدمات بمعنى ان تعطى إدارات الخدمات ذات العلاقة بالجمهور الأولية الأولى.
- ✓ العمل على إيجاد السبل اللازمة للخروج من نفق الفساد والإرهاب.
- ✓ العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة.
- ✓ إشاعة المدركات الأخلاقية والدينية والثقافية-الحضارية بين عموم الموظفين.

51- توثيقية دولية تعنى بنشوء الدول والأنظمة، دائرة معارف الشرق، المجلّد 1، الجزء 1، جامعة ميتشيغان، 1989، ص388.

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة

1. المفاهيم العامة

لقد باتت أخلاقيات المهنة جزء أساسي من أدبيات المنظمات المتقدمة والتي تبحث عن الرقي، فوجود مجموعة من المبادئ والقيم الإيجابية التي تتفق عليها المنظمة هو السبيل لتوجيه الطاقات وتحفيزها للوصول لأعلى معدلات الإنجاز، فقد يحصل أن يكون العاملين على درجة من المهارة والخبرة أي العمل إلا أنهم قد يكونوا بحاجة إلى ما يضبط سلوكهم ويحفزهم لمزيد من العطاء ويرفع روحهم المعنوية وهذا يتحقق من خلال التزامهم بالقواعد الأخلاقية للعمل الذي يمارسونه، وقد تعددت التعاريف التي تتناول أخلاقيات المهنة :

- هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة[52]، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجابا أو سلبا .

- هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على العامل التزامه أي ممارسته لأعمال مهنته، وهي "المبادئ والمعايير التي تعد أساسا لسلوك أفراد المهنة والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها[53].

- هي المبادئ التي تعد أساسا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقييم أدائهم إيجابا أو سلبا [54].

- مجموعة من الصفات الحسنة التي لابد من توافرها في صاحب المهنة ليؤدي عمله على الوجه الأمثل.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن:

✓ أخلاقيات العمل هي مبادئ وقواعد سلوك توضح ما هو التصرف الصحيح وما هو التصرف الخاطئ .

✓ سلوك الموظف يرتبط إيجابا أو سلبا بالمبادئ والقواعد التي يتم وضعها في المنظمة.

2. أهداف أخلاقيات المهنة :

✓ تحديد ما هو صواب وما هو خطأ وما يجب أن يكون عليه سلوك الموظف في اطار هذه المعايير.

✓ ضمان تصرف الموظف في الشؤون العامة بشكل موضوعي ونزيه وغير محيز وذلك عن طريق التوفيق بين مفهومي السلطة والمسؤولية حيث إن الأخلاق هي جزء من المفهوم الواسع للمسؤولية واحد الضوابط التي تحول دون التعسف أو إساءة استعمال السلطة .

✓ مساعدة الجمهور في توضيح ما هو حق للموظف وما هو واجب عليه في أدائه لعمله عند تقديم الخدمات لهم مما يسهل عليهم محاسبته عند الانحراف عن هذه الحدود الأخلاقية .

52- خالد السيد عبد الحق، دكتور دعاء محمود عبدالعال عبد الراضي، اخلاقيات العلاقات العامة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص160.

53- إسراء جاسم فلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة، دار أمجد للنشر والتزيع، ط1، الأردن، 2019، ص73.

54- عصام بن عبد المحسن الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام، دار العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، 2010، ص22.

أما الغاية من التزام أخلاقيات المهنة

✓ ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة[55].

✓ فهم الواجبات المهنية والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية كوسيلة من الوسائل الناجحة لتفادي بعض المظاهر المسلكية المحظورة[56].

✓ ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين .

✓ إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما.

✓ تحقق للمجتمع الطمأنينة والتماسك والنظام والتقدم والحضارة، وتقضي على الفوضى والمشاكل بين الأفراد.

3. أهمية الأخلاقيات المهنية:

✓ إن طرح وبناء منظومة للأخلاقيات في شتى مجالات الحياة العملية يعزز من ترابط الموظفين وتفاعلهم بشكل أفضل مع بعضهم البعض وإلا فما هو اختلافنا الجوهري عن الحيوانات ولماذا كرمنا الله بالعقل إن لم نعقل هذه الأمور.

✓ وجود قوانين وتشريعات يساعد على تهدئة الإضرابات والاختلافات الناشئة بسبب الطبيعة الإنسانية وبسبب البيئة المتغيرة بشكل مستمر.

✓ وجود قائمة بالأخلاقيات وبروتوكولات التعامل يساعد على جعل الطريق واضحاً لدى الإنسان أو الموظف ويبعده كل البعد عن التوتر الناشئ من الخوف من المستقبل والخوف من ظلم ومن ناحية الترقية أو العلاوة او حتى الفصل من العمل.

✓ يخفف وجود هذه البروتوكولات من تعزيز التحفيز الشخصي للفرد لعدم كسر القوانين وغالباً ما يتم إلغاء جانب العقوبة في هذه القوانين.

✓ تطبيق الأخلاقيات في شركة ما يساعد من تحسين صورتها.

✓ أن بناء منظومة أخلاقية في المنظمة يساعد في الارتقاء بأخلاقيات موظفيها وينعكس ذلك بشكل مباشر على طريقة تعاملهم مع العملاء أو الشركاء مما يضفي التميز على الشركة ككل

✓ كما أن الكثير من الدراسات والإحصائيات التي قامت بها كل من جامعة هارفرد وستانفورد أثبتت أن نجاح الموظف في عمله يعتمد بنسبة 85% على مهاراته الشخصية ومهارات تعامله مع الآخرين وأن 15% فقط يعتمد على مهاراته في أداء هذا العمل[57].

4. مصادر أخلاقيات المهنة: هناك مجموعة من المصادر التي تعتبر الأساس الذي تنطلق منه أخلاقيات العمل كافة في بلورة أخلاقياتها، والتي تعكس واقع المجتمع في شتى ميادينه، غير أن هناك خمسة مصادر أساسية للأخلاقيات المهنية وهي :

55- أغادير سالم العيدروس، أخلاقيات المهنة و السلوك الوظيفي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2015، ص61.

56- خالد السيد عبد الحق، دكتور دعاء محمود عبدالعال عبد الراضي، مرجع سابق، ص161.

57- سامية يوسف، منصور العلا، أخلاقيات العمل، جامعة الأهلية، مصر، 2018، ص73.

أ- **المصدر الديني :** يشكل المصدر الديني أهم مصادر الأخلاق حيث لا تخلو أي ديانة سواء كانت سماوية أو غير سماوية من الحث على مكارم الأخلاق والقيم الحميدة والفضائل بحيث يشكل الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في كافة المجتمعات البشرية[58]، وتختلف الديانات من حيث درجة التركيز على علاقة الفرد بالخالق وعلاقة الفرد بالآخر أي داخل المجتمع المعني.

وتكمن أهمية هذا المصدر في الاستقرار الذي يزرعه في أخلاق الفرد حيث إن بناء الأخلاق على أساس عقائدي ديني هو بالأساس ضمان لتثبتها واستقرارها وعدم العبث بها .

وفي هذا الصدد يمكن القول إن للدين الإسلامي أفضليه عن غيره من الأديان حيث يمتاز الدين الإسلامي بمصدريه الكتاب والسنة بأنه يشكل نظام حياة متكامل فنظم علاقة الفرد بخالقه وعلاقته بالأفراد الآخرين في مجتمعة وقدم قواعد سلوكية ترشد إلى الصالح وتحد من السيئ من الأعمال بعكس الديانات الأخرى التي اقتصر دورها على تنظيم علاقة الفرد بالخالق وتنظيم محدود العلاقات الفرد بغيره في المجتمع.

ب- **المصدر الاجتماعي :**تشكل بيئة العمل جزءا من البيئة الاجتماعية التي يعيشها الفرد وتتأثر بيئة العمل بمجموعة القيم والمثل العليا بحيث تبدو ملزمة للعاملين وإذا كانت معرفة الأخلاق والقيم الأخلاقية مهمة فإن ترجمة الأخلاق إلى ممارسة عملية تعد ركنا أساسيا للسلوك الأخلاقي من البيئة الاجتماعية والعمل.

حيث لكل مجتمع ثقافته الخاصة التي تنظم عاداته وقيمه ومعتقداته وعلاقاته، وولاء وانتماء أفراده ونمط عيشه وممارسات حياته، وينقل الموظفون إلى أية منظمة يعملون فيها عادات المجتمع الأكبر الذي يعيشون فيه، وتقاليده وأعرافه، سواء كانت هذه العادات إيجابية وسلبيه .

ج- **المصدر الاقتصادي :**من الطبيعي أن يكون للظروف الاقتصادية التي يعمل في ظلها الفرد تأثير مباشر على المعايير الأخلاقية السائدة، فإذا كان الفرد يعيش في وضع اقتصادي يمكنه من العيش بكرامة مع أفراد أسرته فأن من السهل أن نتوقع منه أخلاقات مثالية، أما إن كان وضعه الاقتصادي لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته المتعددة اتجاه أسرته فيتوقع من الانحراف والغش والارتشاء واستغلال الوظيفة.

د- **المصدر السياسي :**ويقصد به النظام السياسي الذي يسير المجتمع وانعكاس توجهات هذا النظام على الأفراد، فإذا كان النظام السياسي ديموقراطية مثلا يؤمن بالتعددية والمشاركة والحوار واحترام الرأي الآخر فلا شك أنه سيؤثر على قيم الأفراد وقناعاتهم المهنية، وإن كان النظام ديكتاتورية فاسدا لا يتورع عن النهب ويشجع القيم البالية فلا شك بأن تأثيره سيكون سلبية على توجهات الأفراد في كل مؤسسة.

58- - خالد السيد عبد الحق، دكتور دعاء محمود عبدالعال عبد الراضي، مرجع سابق، ص167.

هـ- **المصدر الإداري التنظيمي** :تعتبر القوانين والأنظمة والتشريعات على اختلافها واختلاف واضعيها وسائل لتنظيم الحياة في المجتمعات، وحيث أن المنظمة هي جزء من المجتمع فإن القوانين والأنظمة في المنظمات تعتبر من المصادر الرئيسة التي تتحكم في تسيير إدارتها .

المصدر الإداري التنظيمي يشير إلى البيئة التنظيمية التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح وأنظمة وقيم وتقاليد تحدد سلوك العاملين وتوجه مسارهم، وتعني أيضا الأسلوب الذي تطبق فيه مبادئ الإدارة داخل المنظمة وأنماط تقسيم العمل ونظم الاستراحة والمكافأة وأشكال الرقابة والعقاب.

وهي أيضا تؤثر في قيم الفرد في التزامه وأسلوب عمله، كذلك هناك تفاعلا خصبة بين البيئة التنظيمية والبيئة الاجتماعية العامة، فاللوائح والقوانين المطبقة في المؤسسة تستمد في العادة من أو تتأثر على الأقل بالقوانين في البلاد، وأنماط السلوك السائدة في المؤسسة هي عينة ممثلة لأنماط السلوك والقيم الشائعة في المجتمع [59].

نري هنا أن المصدر الديني هو أهم المصادر كونه مأخوذ من قواعد الشريعة الإسلامية وهي ثابتة لا تتغير، إضافة لشعور العاملين برقابة الله على أعمالهم فهي رقابة ذاتية في المقام الأول وهي رقابة نابعة من التربية الإسلامية الصحيحة، ومن إيقاظ الضمير، فوجود الوازع الديني الداخلي للعامل يؤدي به إلى الاستمرارية في إتقان عمله، وبذلك فإنه يكون رقيبا على نفسه.

5. الأخلاقيات المهنية في النصوص القانونية:

لقد اهتم المشرع الجزائري بإبراز وتحديد الالتزامات المهنية للموظف خاصة فيما يخص جانب الأخلاقيات، حيث يمكننا أن نصنف مصادر قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية إلى مصادر داخلية ودولية.

أ- المصادر الداخلية:

أولها الدستور:

يعتبر الدستور القانون الأساسي لتنظيم الدولة، فهو يتضمن مجموعة من المبادئ التي تسير من خلالها مختلف المصالح العمومية، من أهمها المبادئ الأخلاقية الواجب احترامها من طرف أعوان الدولة، ومن أهمها:

- ✓ الالتزام بالقواعد الأخلاقية ونبذ السلوك المخالف للخلق الإسلامي (المادة9)
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس، الاستحواذ والمصادرة غير مشروعة (المادة8).
- ✓ محاربة كل علاقات الاستغلال والتبعية.
- ✓ نبذ كل الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.

59- - خالد السيد عبد الحق، دكتور دعاء محمود عبدالعال عبد الراضي، مرجع سابق، ص168.

- ✓ مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الوجبات (المادة31).
- ✓ -عدم انتهاك حرمة الإنسان بحظر كل ممارسات العنف التي من شأنها أن تمس بممتلكات وكرامة الفرد.
- ✓ تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في إطار القانون (المادة37).
- ✓ المحافظة على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.
- ✓ افتراض البراءة في كل شخص حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.
- ✓ عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة40).

ثانيا: المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية[60] أهم الالتزامات الأخلاقية التي حددها:

- ✓ الالتزام بالقيام بما يضمن حسن سير المرفق العام.
- ✓ الامتناع عن الجمع بين الوظائف باستثناء التدريس.
- ✓ الالتزام بالطاعة في إطار القانون.
- ✓ الالتزام بالتحفظ والكتمان المهني.
- ✓ الالتزام بالسر المهني.
- ✓ التزام بإعلام الجمهور.
- ✓ التزام بالنزاهة وهذا باحترام مبدأ المساوة في التعامل مع الجمهور.
- ✓ الالتزام بالإخلاص وهذا بعدم استعمال الأموال والوسائل باختلاف أنواعها الموضوعة تحت تصرفهم، بمناسبة ممارسة وظائفهم، في غايات غير تلك المخصصة لها.

ثالثا: القوانين الأساسية والنظم الداخلية:

نظرا لخصوصيات كل سلك من أسلاك الدولة المختلفة، واختلاف طبيعة السلطة التقديرية والمسؤوليات، فإن المشرع خص كل سلك بقانون خاص يحدد الأخلاقيات المهنية الخاصة به، كالقضاء والصحة والجمارك والشرطة والتعليم ...إلخ.

ب- النصوص الدولية:

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الأخلاقيات المهنية تشكل بحق الرغبة الدولية في محاربة مختلف أشكال الفساد التي تنتشر في جميع دول العالم لكن بصفة متفاوتة، وتعتبر الجزائر شريك فعلي في الانظام للمسعى الدولي لمحاربة الفساد وقد تبنت وصادقت على العديد من الاتفاقيات في هذا المجال أهمها:

60- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد13، 24 مارس 1985، ص333.

✓ **تصريح أروشاARUSHA** : الذي ينبه إلى خطر انتشار ظاهرة الرشوة، إذ أن كل هيئة تتمتع بصلاحيات التدخل في الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والتجارية تكون معرضة أكثر من غيرها إلى خطر تفشي الرشوة بين موظفيها، ويحرص التصريح على وجوب أن تعتمد الدول أنظمة وإجراءات أكثر وضوح وحياد وهذا للعمل من أجل خلق ثقافة أخلاقية و تكريس النزاهة المهنية.

✓ **تصريح ليما "LIMA"**: تمحور هذا التصريح في وضع آليات جديدة لمحاربة الرشوة أهمها:

- إن مهمة محاربة الرشوة تقع على عاتق كل فرد مها كان مركزه الاجتماعي.
- قمع الرشوة يستدعي تقوية ودعم القيم الأخلاقية للمجتمع.
- تبني حملة دولية واسعة النطاق لوضع حد للرشوة.

✓ **تصريح كلومبس " Colombus "**: ركز على بعض القطاعات الاستراتيجية في قطاع الوظيف العمومي كالجمارك، حيث أعطى مقترحات عملية لمحاربة الرشوة.

6. أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر:

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس مفهوما حديثا، فظهوره يعود إلى عام 1916م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى، ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا عام 1918م حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق الأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الذي لعبته وسائل الاعلام في تلك الفترة وكانت هناك محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم. وجاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية والصحفي لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931م، وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931م، وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936م، غير أن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحافيين الذي عقد ببوردو بفرنسا عام 1939م شكل اللبنة الأولى لعهد شرف الصحفي الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرف المني لتطبيق المواثيق وتوج بالعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك عام 1942م حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ ومنها الاعتذار وحق الرد[61]. وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت هتشنز رئيس جامعة شيكاكو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية الدراسة وسائل الإعلام الأمريكية، وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان صحافة حرة مسؤولة صدر عام 1947م حذر من تنامي حرية الفرد على حساب حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظري المسؤولية الاجتماعية للصحافة " التي أسست المواثيق الصحافة واعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي

61- حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، العدد5، الجزائر، 2018، ص4.

الأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب والأبحاث قد تعرضت إليها في العشرينيات من القرن الماضي، مثل مبادئ الصحافة " لكسباريوست عام 1924م و أخلاقيات الصحافة " لنلسون كراو فورد عام 1924م وضمير الصحيفة " لليون فلنت عام 1925م و" أخلاقيات الصحيفة " لوليام جيبونز عام 1926م إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922م وجمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926م". ولقد عقبت هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية محاولات أخرى في العديد من دول المعمورة فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الأزمنة، حيث انتشرت مجالس الصحافة ومجالس الإعلام ومواثيق الشرف في جميع أنحاء العالم فقد انتقلت إلى الهند عام 1958م وفي العالم العربي كانت البدايات الأولى خلال عام 1960م حيث عرفت مصر مواثيق الشرف وكانت أول دولة عربية، وعلى ضوء ذلك انبثق دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب، كما وانتقلت إلى كل من استراليا وأمريكا وانكلترا عام 1975م 11 وتعتبر مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين ولتنظيم المهنة باعتبارها وسيلة مهمة في صياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع، وتصاغ عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية الحياد الصدق وحرية الاعلام، كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات الأولى تحدد الحقوق المتعلقة مثلا بالخصوصية وسرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الاعلام . أما الثانية فتتعلق بالوظائف أو الواجبات وتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكاتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتشمل العناصر الأساسية والممثلة في جمع المعلومات والتعامل مع المصادر ونشر المعلومات وطريقة تقديمها وضمان جودتها ومواثيق الشرف المهني نوعان منها مواثيق إجبارية والزامية وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها، وأخرى مواثيق اختيارية وتعد بمثابة تنظيم ذاتي للعاملين في المهنة[62].

أ- **أخلاقيات الصحافة الجزائرية في قانون الإعلام 1982**: إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا القانون قد تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بطريقة سريعة وغامضة، ولم يحدد بدقة المعايير والمقاييس التي تبني أخلاقيات المهنة، حيث غلبت على معظم المواد الواردة فيه صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب[63]، أما عن المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها في ذات القانون فهي قليلة، ويمكن حصرها في:

المادة 35 ونصت على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع على قيم المذهب الاشتراكي، بالتالي فالصحفي مقيد هنا بأيديولوجية الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي.

والمادة 42 وهي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال امتيازات مهنته من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد مؤسسة معينة أو مادة تعود عليه بالفوائد المالية المباشرة، لهذا فمن لا يمدح مؤسسات السلطة ويجرؤ على نقدها لا يسلم من العقاب.

62- حنان بن يحي علال، مرجع سابق، ص5.

63- ثابت مصطفى، أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الإعلام والمجتمع، 2017، ص15.

أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومعنى ذلك أن المشرع من جهة أعترف بحق الصحفي في الحصول على المعلومة والوصول لمصدرها الرسمي، لكن قيده من جهة ثانية بالصلاحيات المخولة له قانونيا، والتي تقع في مفهومها مجالات واسعة غير مضبوطة تشكل وسيلة ضغط على الصحفي في تطبيق هذا القانون، كون المشرع وقع في تناقض يسهل إدراكه للوهلة الأولى في نص القانون.

وبالنسبة للمادة 48 فقد نصت أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، لكن وبنفس الطريقة في المادة السابقة أتى المشرع في المادة 49 مباشرة وقيد هذا الحق، ووضع قائمة طويلة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي (1) وكل هذه الاستثناءات تصنف ضمن قيود حرية الصحافة التي تمنح للسلطة حق الرقابة المباشرة عليها وعلى منتجات عمالها[64].

وبالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تقع ضمن أخلاقيات المهنة ولو بشكل غير مباشر، كالمادة 19 التي احتوت على الرقابة المالية لنشاط الصحف والمادة 121 و 125 اللتان تناولا حق الصحفي في النقد شريطة أن يكون بناءا وموضوعيا، والذي يهدف لخدمة المصالح العمومية وترقية الفن، ليغلب في الأخير على المادتين كما سبق الغموض والعمومية التي تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة في شتى الأحوال.

ب- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982، وجاء القانون ب 106 مادة موزعة على تسع أبواب، ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها[65]، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه:

المادة 3: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة.

أما المادة "26": تنص على أنه يجب ألا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

64- ثابت مصطفى، مرجع سابق، ص16.

65- حسناوي عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد27، الجزائر، ص20-21.

كما تنص المادة 33 على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية ... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

أما المادة "35" تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وجاءت المادة 36 بالاستثناءات حيث تنص على حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن :

- أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.
- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.

كما نصت المادة 37 على الحق في السر المهني السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما جاءت المادة 40 مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد مهمة لتركيزها على هذه المسألة. تنص المادة 40 على يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة[66] أثناء ممارسته لمهنته وضرورة احترام المبادئ التالية:

- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
- الإمتاع عن التحريض على العرقية والعف.
- الامتناع عن القذف والشتم والوشاية.
- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العف.
- الإمتاع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير. كما تم حل وزارة الإعلام وحل مكانها المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المادة "59" كالتالي " أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.

66- حسناوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص22.

كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات منشأها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها.

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1969-1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى. رغم أن القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي، الا انه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين، كما انه اخلط بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية[67].

ج- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام لعام 2012

تضمن القانون العضوي رقم 12-2305 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على اثنا عشرة باب[68]، كبير حول هذا القانون بين مؤيد و معارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظر منه ووضعت المادة 2 من هذا القانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي و الاطار العام لها و حدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن النشاط الإعلامي يمارس بحرية في ظل احترام:

- الدستور و قوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي و باقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.
- متطلبات النظام العام.
- متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام التزامات الخدمة العمومية.

بينت هذه المادة الحدود التي لا يمكن للإعلامي تجاوزها عند قيامه بالعمل الإعلامي و عند ممارسة حقوقه المتمثلة في حق الحصول على المعلومة و حقه في نشرها وفي بنها و حقه في حرية الرأي والتعبير، فهذه العناصر تعتبر حدود مقيدة الحقوق و حريته و هي في نفس الوقت واجب يفترض على الإعلامي القيام به . كما جاء الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان آداب و اخلاقيات المهنة الإعلامية حيث نص في المادة 92 منه على انه :" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات

67- حسناوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص22.

68- خرشف فاطمة، أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد2، الجزائر، 2021، ص75.

خلال ممارسته للنشاط الصحفي ."كما أضاف المشرع احكام أخرى على تلك الواردة في المادة 2 السابقة و اوجب على الصحفي بالخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بموضوعية و نزاهة.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف الامتناع عن نشر او بث صورا و أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية او مادية.

منعت المادة 93 من هذا القانون انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص التي يحميها القانون بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. والشيء المهم الذي جاء به هذا القانون هو انشاء مجلس اعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة، كما حددت طريقة تكوينه وعمله في المواد من 94 الى 99 من هذا القانون يتضح لنا من خلال هذا القانون انه و لأول مرة المشرع الجزائري يمنح صفة الإلزام لهيئة سماها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ليسير و يراقب المهنة الإعلامية، و لكن الشيء المؤسف هو عدم تفعيل هذا المجلس الى هذه اللحظة[69].

د- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني و بعد التعديلات التي أجريت على مواده خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية في 23 مارس 2014 28 و أهم المواد التي تناولت أخلاقيات في القانون نجد المادة الثانية التي تنص على :" أن يمارس نشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي 2012، كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام و في حال عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط و ارتكاب تجاوزات أخلاقية قد تمس البث التلفزيوني والإذاعي فتحدد المواد 98 و 100 و 102 مختلف العقوبات الإدارية التي تنجر عن ذلك . و ما يلاحظ على هذا القانون عموما انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما ان المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما ان العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى و غير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

هـ- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و نشر الرد او التصحيح عبر المواقع الالكترونية:

69- خرشف فاطمة، مرجع سابق، ص76.

جاء المرسوم 20-322 29 متأخرا مقارنة بعدة دول مجاورة، و لكن رغم ذلك خيرا ما فعلت الحكومة بتقنينها لهذا النشاط، خاصة بعد التسارع الذي شهدته الساحة الإعلامية مؤخرا بإقبال أشباه الصحافيين و الدخلاء على مهنة المتاعب لتأسيس مواقع إلكترونية بهدف الحصول على الاشهار وتحقيق الربح المادي لهذا كان لابد من تشديد الوضع و تسليط الضوء على المواقع الالكترونية ووضعها تحت المجهر، و مراقبتها و متابعتها لتحقيق إعلام موضوعي هادف.

حرس هذا المرسوم على ضمان الأخلاق المهنة الاعلامية من خلال منع الكثير من الصحافيين الذين حوكموا بتهمة القذف من انشاء مواقع اخبارية. كما اشترط كذلك ان يكونوا من ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات ولديهم جنسية جزائرية، ولم يسبق الحكم عليهم في قضايا قذف 30 من اهم شروط ممارسة الاعلام الالكتروني وفق المرسوم الجديد أن يكون الموقع خاضعا للقانون الجزائري، و يتم توطينه ضمن نطاق الانترنت المحلي " و هذا ما أثار تحفظ العديد من الصحافيين والاعلاميين، ذلك انه يشرع للسلطات حظر المواقع الاخبارية التي ينشئها جزائريون مقيمون خارج البلاد خصوصا إذا تضمنت انتقادات للسلطة 31. وهذا ما حدث كثيرا أين لم يحترم الكثير أخلاقيات المهنة الاعلامية. حيث تتمتع الصحافة الالكترونية في الغالب بالحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ والكاتب على الانترنت على خلاف الصحافة الورقية التي تكون في العادة قد تم تعديل مقالاتها من قبل الناشر او رئيس التحرير حتى تلائم السياسة التحريرية للصحيفة. و هذه الحرية سنحت لهم بالخروج عن الاخلاق المسطرة للمهنة من قذف وشتم و تسريب المعلومات سرية و اخرى تمس مصالح الدولة مثل التحريض و التهديد و غيرها من الممارسات اللاأخلاقية[70].

70- خرشف فاطمة، مرجع سابق، ص76.

قائمة المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية4.
2. القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية127.
3. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية11.
4. القرآن الكريم، سورة الروم، الآية41.
5. القرآن الكريم، سورة النمل، الآية34.
6. القرآن الكريم، سورة يونس، الآية81.
7. أبو عبد الله الحسين الدامغاي، الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن، تحقيق فاطمة يوسف، مكتبة الفارابي، دمشق، 1998.
8. الأخضر عزي، غانم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد1، الجزائر، 2005.
9. إسراء جاسم فلحي الموسوي، الخصائص المهنية للقائم بالاتصال في الصحافة، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2019.
10. آسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.
11. أغادير سالم العيدروس، أخلاقيات المهنة و السلوك الوظيفي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2015.
12. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
13. بشير العلاق. (2008). أسس الإدارة الحديثة نظريات ومفاهيم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
14. بشير مصيطفى، الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الراشد والإدارة الرشيدة، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005.
15. بلال السكارنة، أخلاقيات العمل وأثرها في إدارة الصورة الذهنية في منظمات الأعمال، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
16. بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حال الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.
17. بيار كالام، تفتّت الديمقراطيّة: من أجل ثورة في الحوكمة، دار الفارابي، بيروت، 2004، ص54.
18. توثيقية دولية تعنى بنشوء الدول والأنظمة، دائرة معارف الشرق، المجلّد 1، الجزء 1، جامعة ميتشيغان، 1989.

19. ثابت مصطفى، أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الإعلام والمجتمع، 2017.

20. جاري ديسلي (ترجمة محمد سيد أحمد عبد المتعال)، إدارة الموارد البشرية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2003.

21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد13، 24 مارس 1985.

22. حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2013.

23. حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، الفساد جذوره وثماره المرة في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد18، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

24. حسناوي عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد27، الجزائر.

25. حنان بن يحي علال، أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، العدد5، الجزائر، 2018.

26. خالد السيد عبد الحق، دكتور دعاء محمود عبدالعال عبد الراضي، اخلاقيات العلاقات العامة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

27. خرشف فاطمة، أخلاقيات المهنية الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد2، الجزائر، 2021.

28. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973.

29. خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري. مجلة المفكر، المجلد7، العدد1، الجزائر، 2012.

30. زهير الكايد، الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

31. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة، بغداد، ط2، 2011.

32. سامية يوسف، منصور العلا، أخلاقيات العمل، جامعة الأهلية، مصر، 2018.

33. الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد7، الجزائر، 2010.

34. صموئيل هنتنغون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة سميرة فلو)، دار الساقي للنشر، ط1، بيروت، 1993.

35. طلال بن مسلط، ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الغدارية، مجلة جامعة الملط عبد العزيز، المجلد 18، العدد2، السعودية، 2004.

36. عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

37. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مجلة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط 2، رام الله، 2010.

38. عصام بن عبد المحسن الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام، دار العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، 2010.

39. عليمات، خالد عيادة، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

40. فادي أحمد رمضان، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا إمكانية الاستفادة الفلسطينية، جامعة الأقصى، غزة، 2015.

41. الفروزابادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط3، 1933.

42. محمد عبد الفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، مركز أحمد ياسين للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995.

43. محمد غربي وآخرون، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ط1، دار بن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2014.

44. محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الراشد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، المجلة العربية للإدارة، المجلد34، العدد4، جامعة الدول العربية، مصر، 2019.

45. مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، العدد10، الجزائر، 2000.

46. المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق للنشر والتوزيع، بيروت، ط21، 1973.

47. منير بلعبكي، قاموس المورد86، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، 1986.

48. نبيل البابلي، الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، مجلة تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2018.

49. نقلا عن: عماد عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، مكتبة الأسد، دمشق، 2003.

50. نقلا عن: نادر احمد أبو شيخة، الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة في لاهي-، ولندا، 1989، المنظمة العربية للتنمية، إدارة البحوث والدراسات، المطابع التعاونية، الأردن، 1993.

51. ياسين الحاج عابدين، قراءه في مفهوم الحكم الجيد، صحيفة الرأي العام، السودان، 2005.